" وظيفة رد المظالم في الدولة العربية الإسلامية "

م.د.محمد سعدون عبيد

المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الرصافة الثانية

Caas7942@gmail.com

الملخص :

ظهرت وظيفة رد المظالم مع ظهور الإسلام الذي جاء مبشراً بالجزاء والثواب لمن يستقيم بحياته ولا يظلم نفسه ولا يظلم احد غيره فقد اخذ النبي محمد " صلى الله عليه وآله " على عاتقه القيام بهذه الوظيفة بنفسه ومن ثم اوكلها الى الإمام علي بن أبي طالب " عليه السلام " وهي وظيفة استرداد الحقوق الى اهلها بعد رفع الظلامات بصيغ شفهية وتحريرية ، واخذت هذه الوظيفة بالتطور حتى اصبحت اعلى من سلطة القضاء واعلى من سلطة الوزراء واخذت تزدهر على مر العهود والعصور وايضاً مرت بإنتكاسات حسب الظروف السياسية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : " مظالم ، الإمام ، وظيفة ، الرسول "

Abstract :

The function of responding to grievances appeared with the emergence of Islam, which brought the promise of reward and reward for those who are righteous in his life and do not oppress himself and do not wrong anyone but him. It is the function of restoring rights to its people after lifting grievances in oral and written formulas, and it took this position to develop until it became above the authority of the judiciary and higher than the authority of ministers, and it began to flourish over the ages and ages, and also underwent setbacks according to the political conditions that the Arab Islamic state went through.

Key words: "Grievances, Imam, Job, Messenger"

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل وأتم الصلاة على خاتم النبيين محمد وآل بيته الطاهرين .

اما بعد تُعد مؤسسة النظر أو رد المظالم من المظاهر الحضارية في تاريخ النظم العربية الاسلامية عبر مسيرتها التاريخة . وهي تعبر دون شك عن طبيعة العقلية العربية الاسلامية

وفكرها النير . وتبين الكيفية التي طبق بها اجدادنا الاوائل تعاليم الرسالة الاسلامية على الأرض تلك القيم التي أزالت التمايز بين الناس فلا فرق بين حاكم ورعية وهم امام القانون سوية .

وقد تناول هذا البحث عبر مباحثه طريقة واسلوب معالجة السلطة الحاكمة للمظالم الواقعة على الفرد او المجتمع منذ عهد الرسول محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " حتى العهود التي تلت عهد صدر الاسلام حتى عهد دولة غرناطة ، وكشفنا في بحثنا هذا عن وقائع تاريخية واحداث ابرزت قوة السلطة وقدرتها على كبح جشع او تعسف بعض الولاة والعمال وكبار رجال الدولة وظلمهم للرعية ، وبعد عناء البحث عن المصادر التي تصب معلوماتها في حوض الموضوع استطعت جمع ماتيسر لي من مادة علمية اقدمها ، فتخلل البحث بعد الواجهة والعنوان مقدمة تتبعها اربعة مباحث ومن ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وفهرست بالمحتويات ، حيث اشتمل المبحث الأول على التعريف بالمظالم لغة واصطلاحاً ثم كيف نشأة هذه الوظيفة في عهد الرسول محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " وعهد الخلفاء من بعده ، أما المبحث الثاني عرض تطور وظيفة رد المظالم في العهد الأموي والعهد العباسي وأيضاً في مصر فترة الدولة الفاطمية أما في المبحث الثالث فقد تناولنا عرض لتطور وظيفة رد المظالم في المغرب والأندلس وفي غرناطة ومن ثم في قرطبة ، أما المبحث الرابع عرض وظيفة نظام محكمة المظالم وأيضاً مقارنة بين تطور وظيفة رد المظالم بين المشرق والمغرب والأندلس .

ومن الله التوفيق .

الباحث

المبحث الأول :

١- المظالم لغة / جمع مظلمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وما اخذه منك فهي " ظلامة " والظلامة ما تظلمه وهي المظلمة (الأزهري ، ١٩٦٧م ، ج١٤ ، ص٣٨٦) .

٢- المظالم اصطلاحاً / منع اهل الحقوق حقوقهم وأخذ المرء ما ليس له (ابن عبد البر ، ١٩٦٢ ، ج١ ، ص٣٦٢) ، فهي إذن عبارة عن التعدي عن الحق الى الباطل وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد (الأزهري ، ١٩٦٧م ، ج١٤ ، ص٣٨٧) ، والنظر

في المظالم وظيفة من اهم الوظائف التي عرفتها الدولة العربية الاسلامية والتي لا يتولاها إلا " ذو الاقدار الجليلة " (القلقشندي ، د، ت ، ج٥ ، ص١٤٠) كي يستطيعوا إزالة الظلم الواقع على المجتمع بصورة عامة والأفراد بصورة خاصة فاذا كان هناك تعد من والٍ أو عامل ما وأحد كبار رجال الدولة على فرد أو مجموعة من الأفراد ولا يستطيع القاضي ان يدفعه أو جهة قضائية اخرى ان تردعه كان لزاماً على السلطة وهي اعلى جهة في الدولة أن تتدخل لإزالة الضرر ومعالجة الوضع وإرجاع الأمور إلى نصابها (ابن خلدون ، ١٩٧٨م ، ص٢٢٢) .

٣- المظالم في عصر الرسول محمد " صلى الله عليه وآله " /

لم تكن هذه الولاية بارزة ومستقلة قائمة بذاتها في عصر النبي محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " كما كان الحال بالنسبة لمنصب القضاء فقد تولى النبي رفع مظالم الرعية من العمال والولاة في الوقت الذي تولى فيه القضاء وإن ناب عنه بعض الحالات (الماوردي ، ١٣٨٩هـ ، ج٤ ، ص٧٨) .

٤-المظالم في عصر الخلفاء الراشدين /

يذكر ابن الطقطقي في وصفه لحقبة الخلفاء بعد الرسول " صلى الله عليه وآله " قال : " أنها كانت أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء " (ابن الطقطقي ، ١٩٦٦م ، ص٢٣) . ويُعد الامام علي بن أبي طالب " عليه السلام " أول من انشأ ولاية المظالم وهذا ما اكده الباحث حسن ابراهيم حسن قائلاً : " ولم يجلس للمظالم احد من الخلفاء الراشدين إلا عليا " عليه السلام " (حسن ، د، ت ، ص٣٥) . ويذكر الماوردي سبب ذلك إلى " حين تأخرت إمامته وأختلط الناس فيها وتجوروا " ، فاحتاج الإمام إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم لاستغنائه عنه (الماوردي ، ١٣٨٩هـ ، ج٤ ، ص٧٨) ، ومن الامثلة على تصدي أمير المؤمنين " عليه السلام " للمظالم ماذكره الماوردي ، قائلاً: " قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً ، وقضى في القارصة والقامصة والواقصة[١] بالدية أثلاثاً،وقضى في ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء" (الماوردي ،١٩٧٨م . ص٧٨). وقد عرف عن الإمام علي " عليه السلام " انه يقضي في المسجد حيث اتخذ مكاناً في جامع الكوفة سمي بـ دكة القضاء وأراد من

قضاته ان يقتدوا به فعندما بلغه أمر قاضيه شريح أنه يقضي في بيته قال له : " ياشريح أجلس في المسجد فانه أعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته " (النوري ، د_ط ، ١٩٩١م ، ص٣) ، (العزاوي ، ٢٠٠٦م ، ص١٦٩)، وقد اتخذ بيتاً سماه " بيت المظالم كما انه طلب من المظلومين ان يكتبوا رقاعاً يسجلون فيها ظلاماتهم وفي الوقت نفسه كان يباشر الأمر بنفسه (القرشي ، ١٩٦٦م ، ص٣٧٨) .

ومن الأمثلة على تصدي أمير المؤمنين " عليه السلام " للمظالم ماذكره المجلسي: دخل علي " عليه السلام " المسجد فأستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي " عليه السلام " ما أبكاك فقال : يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضي علي بقضية ما أدري ماهي : ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع معهم فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدمتهم الى شريح فأستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه كثير فقال لهم أمير المؤمنين " عليه السلام " أرجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال له : ياشريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا أمير المؤمنين : ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر إنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدعي قال : فاستحلفتهم فقال " عليه السلام " لشريح : يا شريح والله لأحكمن فيه بحكم ما حكم به خلف قبلي إلا داوود النبي يا قنبر ادع إلي الشرطة شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم. (المجلسي ، ١٤٠٣هـ ، ج٤، ص١٩) وعمل الإمام " عليه السلام " على تفويتهم ثم سألهم اسئلة عن سبب وكيفية موت رفيقهم فأنتبه الى اختلاف اجوبتهم فأخذهم بجرمهم ورد أموال الابن (الماوردي ، ١٣٨٩هـ ، ج٤ ، ص٧٨) ، يتضح لنا هنا حنكة وعلم الإمام علي بن أبي طالب " عليه السلام " في القضاء وكيفية استرداد الحقوق لأصحابها ، فصدق رسول الله " صلى الله عليه وآله " حين قال : " اقضاكم علي " .

المبحث الثاني :

١- المظالم في العهد الأموي /

إنَ أول من أفرد يوماً محدداً للنظر في المظالم هو عبد الملك بن مروان بن الحكم " ٦٥_ ٨٦هـ / ٦٨٢- ٧٠٥م " وكان يستعين في ذلك بقاضيه ادريس الأودي وفعل مثل ذلك من خلفه

من الأمويين فكان عمر بن عبد العزيز " ٩٩_ ١٠١هـ / ٧١٧_ ٧١٩م " أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ورد السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أُمية على أهلها وأصبحت الحاجة ماسة للنظر في المظالم أبان العصر الاموي لما تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا إلى نظر المظالم في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين (الكروي ، ١٩٨٧م ، ص٩٢) .

٢- المظالم في العهد العباسي /

فقد جلس لها خلفاء بني العباس المهدي " ١٥٨_ ١٦٩هـ / ٧٥٧_ ٧٨٥م " ثم الهادي " ١٦٩_ ١٧٠هـ/٧٨٥_ ٧٨٦م " ثم هارون الرشيد" ١٧٠_١٩٣هـ / ٧٨٦_ ٨٠٩م " ثم المأمون " ١٩٨_٢١٨هـ / ٨١٣_ ٨٣٣م "وآخر من جلس لها المهتدي " ٢٥٥_٢٥٦هـ/ ٨٦٩_٨٧٠م " (المقريزي ، د_ ت ، ج٣ ، ص١٢٧) ، كانت محكمة المظالم لم تنعقد برياسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنه ولم تكن هناك مباني خاصة بالمحاكم وإنما كانت تنعقد المحكمة بالمسجد فكان الناس يدخلون عليهم مباشرة في اليوم المخصص " الجمعة أو السبت " لعرض ظلاماتهم . وتعرض ظلامات الناس في رقاع " عرائض " ينظم ترتيبها موظف خاص ويعرضها على الخليفة ليتدارسها مع مجموعة من الفقهاء والعلماء والقضاة المحيطين بمجلسه فإذا استقر رأيه فيها اصدر حكمه مثبتاً إياه في العريضة نفسها وما على الجهة المسؤولة أياً كانت إلا تنفيذ حكم الخليفة فوراً (الكروي ، ١٩٨٧م ، ص٩٢) .

نظر الخلفاء في مظالم الشعب ونظر الوزراء وقد اولى العباسيون هذه المؤسسة اهتماماً خاصاً فحضروا جلساتهم بانفسهم وتابعوا تنفيذ أوامرهم بأنفسهم أيضاً وقد استمر جلوسهم للمظالم إلى عهد الخليفة المهتدي" ٢٥٥_ ٢٥٦هـ / ٨٦٩_ ٨٧٠م " أما بعد هذا العهد فقد ضعفت سلطة الخلفاء لتسلط القوى الأجنبية فكان من الطبيعي أن تضعف سلطتهم في فرض الاحكام (الكروي ، ١٩٨٧م ، ص٩٢) .

٣_ المظالم في مصر في عهد الدولة العباسية /

كان الوالي يعين صاحب المظالم فقد عين هارون العباسي عمر بن عبد مهران للنظر في المظالم عام " ١٧٦هـ/ ٧٨٢م " بعد أن تظلم أهل مصر من الوالي موسى بن عيسى (الجهشياري ، القاهرة _ ١٣٥٧هـ ، ص٢١٧) ، وفي ولاية عيسى بن يزيد الجلودي عام " ٢١٢هـ " جعل على المظالم اسحاق بن المتوكل (الكندي ، ١٩٠٨م ، ص٥١٢)، وفي ولاية عبدويه بن جبلة عام " ٢١٥هـ " أبقي اسحاق بن اسماعيل على المظالم (الكندي ، ١٩٠٨م ، ص٥١٢) ، اما اسحاق بن يحيى بن معاذ والي مصر عام " ٨٥١/٢٣٥م " جعل المظالم لهيعة بن عيسى الحضرمي وفي ولاية عبد الله بن طاهر على مصر عام " ٢١٢هـ / ٨١٣م " فقد صرف عطاف بن مروان عن المظالم وعندما استقلت الدولة الطولونية بمصر كان أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم أحمد بن طولون" ٢٥٤_ ٢٧٠هـ/ ٨٦٨_ ٨٨٤م" ويذكر أن جلوس أحمد بن طولون للنظر في المظالم لم يجعل الناس تستغني عن القاضي : " حتى كان بكار ربما نعس في محله واتكأ ثم انصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه إثنان " (الكندي ، ١٩٠٨م ، ص٥١٢) ، وعندما تولى خماراويه بن أحمد بن طولون مصر " ٢٧٠_ ٢٨٢هـ/٨٨٤_٨٩٦م " من بعده جعل على المظالم بمصر محمد بن عبدة ينظر في المظالم من بعد وفاة القاضي بكار بن قتيبة عام " ٢٧٠هـ/٨٨٣م " حتى تولى القضاء عام " ٢٧٧هـ/٨٩٠م " وكانت مصر في تلك المدة بلا قاضي (الكندي ، ١٩٠٨م ، ص٥١٢) .

٤_ المظالم في عهد الدولة الفاطمية[٢] /

تطورت الحياة الحضارية والفكرية في عهد الدولة الفاطمية تطوراً كبيراً جداً بالنسبة للعهود التي سبقت قيامها سيما في مصر ، إنَ السلطة القضائية المعبر عنها في إحدى فقرات المجالس والمسايرات كانت في الدولة الفاطمية من مشمولات قاضي القضاة الذي كان يستشير الإمام قبل اصدار أحكامه والواقع أن هذه المؤسسة كانت هي الأخرى موجودة قبل قيام الخلافة الفاطمية في شكل خطة قضائية ثانوية تابعة للقاضي ومتعلقة بأنشطة السوق " الصناعة والتجارة ...الخ " يرجع تاريخها إلى عهد سحنون (القاضي ، د_ت ، ص٦١٤) ، ولما فتح جوهر الصقلي " توفي

٣٨١هـ/٩٩١م " مصر : " جلس للمظالم في كل يوم سبت " وعندما التحق به المعز بعد ذلك ببضع سنين آل على نفسه أن يتولى هو ذاته رد المظالم " (القاضي ، د_ت ، ص٦١٤) .

المبحث الثالث : المظالم في المغرب /

١_ المظالم في المغرب /

كانت تولية المظالم من اختصاص الأمير أو الخليفة او نائبه او من يخوله سلطة المظالم من الوزراء وقضاة الجماعة . فقد حسب ولاة الأمر ان النظر في المظالم من اختصاصهم نظراً لشأن هذه المؤسسة وما لها من دالة على السلطة فقد كانوا يتولوا بانفسهم وافردوا لها أياماً معلومة في الأسبوع كان هذا التقليد قد عمل على منذ القرن الأول يجلسون فيها إلى الرعية لبحث مظالمهم كانت الوفود تحل بمراكش متوجهة بظلاماتها أو " رقاعها " إلى حضرة الأمير علي بن يوسف [٣] وان الامير في تيقضه واستقامته وتحريه وجه الحق أي أنه قد يختلط في هؤلاء الشاكين والمتظلمين المحق بالمبطل والصادق بالكاذب وبذلك قرر أن لاينظر في ظلامات الجميع واضعاً لذلك قاعدة محددة وهي إنه لايقبل شكاية احد إلا إذا معها بيان من قاضي بلدة يدل على صحة ظلامته (ابو يعلي ، ١٣٥٦هـ ، ص٥٨) .

٢- المظالم في الأندلس /

لاتوجد وظيفة المظالم في بداية فتح العرب للأندلس وبالأخص في عهد الفتح والولاة وذلك لإنشغال الفاتحين بأمور الجهاد والفتح ولكن نجد في عهد الإمارة حين عمل الأمير عبد الرحمن الأوسط[٤] " ٢٠٦_٢٣٨هـ/ ٨٢٢_ ٨٥٢م " الذي يُعد عهده ذروة عهد الإمارة فقد اعاد ترتيب الجهاز الحكومي وأجرى تعديلات في الوظائف العامة إذ توجد وظائف عدة كانت مركزة في يد شخص واحد يُعد هذه الوظائف تطوراً لوظيفة رد المظالم وهي : صاحب السوق ويختص بمراقبة الأسواق والنظر في المشاكل التموينية وصاحب الشرطة العليا : ويختص بالنظر في قضايا علية

القوم وصاحب الشرطة الدنيا : ويختص بالنظر في قضايا عامة الناس (الخزاعي ، وعباس ، ٢٠١٠م ، ص١٧١) .

٣_ المظالم في غرناطة /

كان يعهد لنائب ولي الأمر بالنظر في المظالم الذي كان يتعين عليه أن ينصف الناس من ظلم الولاة وغيره فقد باشر الأمير تاشفين بن علي[٥] ولاية المظالم بنفسه حين تولى أمارة غرناطة وفي ذلك يقول ابن الخطيب (ابن الخطيب ، ١٣٩٣هـ ، ج١ ، ص٤٥٨ ؛ ينظر : السامرائي ، د، ت ، ص٤١) : " وواصل الجلوس للنظر في الظلامات والشكاوي وقراءة الرقاع ورد الجواب وكتب التوقيعات " ، فكان عليه أن يخرج الأيدي الغاصبة وثبت الأيدي المالكة بعد التوقيع على القصص ، وكذلك الشيخ عبد الواحد بن أبي حفص نائب الخليفة على افريقية يجلس في يوم السبت لمطالعة ما يقرأ عليه من قصص المتظلمين والسائلين وتولى الوزراء النظر في المظالم والشكايات فقد تولى الوزير إسحاق بن ينتيان وزير علي بن يوسف وبأمر منه النظر في المظالم والشكايات فانتفع به الناس في امورهم وشؤونهم حتى وصف بأنه يأتي بعجائب الأخبار (القلقشندي ، د، ت ، ج٥ ، ص١٤٠) .

الخاتمة :

فضلاً عن اهمية وظيفة رد المظالم ومردودها الإيجابي على مجتمع الدولة العربية الإسلامية توصلنا الى بعض الاستنتاجات نذكرها بشكل نقاط مقارنة بين تطور وظيفة رد المظالم بين المشرق والمغرب والأندلس :

١_ لاشك أن دين الاسلام هو دين العدالة والحق إذ جاء النهج الإسلامي بمفاهيم عدة كانت حلاً لجميع المشاكل التي كانت سائدة في ذلك العصر أي عصر بداية ظهور الإسلام ، جاءت

وظيفة رد المظالم في عهد الرسول محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " كبداية لتبلورها وبروزها امام أنظار الناس إذ عمل الرسول على انصاف المتظلمين المحقين بظلاماتهم من ظالميهم .

٢_ برزت وظيفة رد المظالم وبنحو قوي في عهد الإمام علي بن أبي طالب " عليه السلام " إذ افرد لها يوماً وجلس بشخصه للقيام برد مظالم الناس .

٣_ تطورت وظيفة رد المظالم في العهد الأموي والعباسي إذ مرت بأزمات وانتعاشات حسب ظرف الدولة السياسي .

٤_ كان لوظيفة رد المظالم اهتمام جداً واسع من لدن الخلفاء والولاة حيث يعجز القضاء عن حل بعض الامور المتعلقة بين بعض المسؤولين الكبار في الدولة وبعض العامة من الناس .

٥- تميز صاحب المظالم بمميزات اختلف بها عن غيره فهو اعلى سلطة من القضاء والوزارة.

٦_ أن أول ظهور لوظيفة رد المظالم في المشرق كانت ابان فترة حكم الإمام علي بن أبي

طالب " عليه السلام " ولم تكن معروفة في المغرب او الأندلس وذلك بسبب عدم فتح العرب المسلمين للمغرب والأندلس .

٧_ نظر الخلفاء في العهد الأموي في المشرق في المظالم بينما في مصر وفي العصر العباسي كان الوالي هو من يعين صاحب المظالم أما في المغرب كانت تولية المظالم من أختصاص الأمير أو الخليفة او نائبه أو من يخوله سلطة المظالم من الوزراء .

٨_ كان الخلفاء العباسيون ينظرون للمظالم في فترة حكمهم حيث كان يعهد لنائب ولي الأمر بالنظر في المظالم في غرناطة وايضاً في الأندلس يعهد لبعض القضاة وبخاصة قاضي الجماعة في قرطبة .

٩_ استطاعت بعض النساء في المشرق النظر في المظالم مثل أُم الخليفة المقتدر العباسي " ٢٩٥_٣٢٠هـ" حيث اوصت جاريتها بالنظر للمظالم وذلك في فترة تدهور الوظيفة عندما ضعفت السلطة العباسية اثر التدخلات الاجنبية بينما لم تتصدى أي امرأة في المغرب او الأندلس للمظالم .

١٠_ في المغرب وفي عهد الأمير علي بن يوسف قد وضع وفي عهد الأمير علي بن يوسف قد وضع قاعدة محددة وهي إنه لايقبل شكاية احد الإ اذا كان معها بيان من قاضي بلده يدل على صحة ضلامته بينما لايوجد أي اجراء مشابه في المشرق لمثل هذا الاجراء لافي زمنه ولا قبله .

١١_ ان عملية عرض المظالم على ولاة الأمر في المغرب لايختلف عن المشرق فذلك عن طريق اخذ الرقاع جميعها وتثبيتها في الديوان وذكر اسماء الرافعين واثبات التوقيعات على قصصهم فصاحب الرقاع يأخذ براءات المتظلمين ويعرضها على ولاة الأمر ويخرج بجوابها.

١٢_ انعقاد محكمة المظالم في المغرب التي لا تختلف عن محكمة المظالم في المشرق إذ يكون المسجد اكثر مايكون هو مكان هذه المحكمة .

١٣_ تطورت وظيفة النظر في المظالم في الأندلس في عهد الإمارة إذ اخذت اشكال مختلفة من الوظائف يقوم كل شخص بوظيفة مثل صاحب الشرطة العليا وصاحب السوق وصاحب الشرطة الدنيا حيث ينظر بالمظالم الموضوعة اليه إضافة لواجباته الأخرى .

الهوامش

[١] – القارصة والقامصة والواقصة : هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن ، فقرصت السفلى والوسطى فقمصت ، فسقطت العليا فوقصت عُنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنثين واسقط ثلث العليا لأنها اعانت على نفسها . (ابن منظور ، د– م ، ١٤٠٥هـ ، ج٧ ، ص٧٠) .

[٢] – قامت هذه الدولة في بلاد المغرب العربي في آواخر القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ثم انتقلت إلى مصر بعد منتصف القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي واستطاعت أن تمد نفوذها في مصر لتشمل بلاد الشام وخطب لها أيضاً على منابر الحجاز واليمن ونازعت الخلافة العباسية ، سقطت على يد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٧هـ / ١١٧١م . (ابن الأثير ، ١٣٨٩هـ ، ج٦ ، ص١٢٤) .

[٣] – ابو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني الصنهاجي" ٤٧٦هـ– ٥٣٧هـ / ١٠٨٣_١١٤٣م " خامس حكام دولة المرابطين في المغرب والأندلس ولما مات يوسف ملك البلاد بعده ابنه علي بن يوسف بن تاشفين وتلقب أيضاً بأمير المسلمين. (أبي الفدا ، د_ ت ، ج٢ ، ص٢٢١) .

[٤] – عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الرضا بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن

مروان أبو المطرف وهو عبد الرحمن الأوسط والرابع من خلفاء بني أمية بالأندلس بويع له يوم وفاة أبيه لحكم المعروف بالربضي يوم الخميس لثلاث وقيل لأربع بقين من ذي الحجة سنة ست ومائتين ، وكانت خلافته إحدى وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وستة أيام وكان فصيحاً مفوهاً شاعراً مع سعة العلم والحلم . (ابن الآبار ، ١٩٦٣م . ج١ . ص١١٣) .

[٥] – أخذ بطاعته وبيعته أهل العدوتين وقد استفحل أمر الموحّدين وعظم شأنهم ونزل تلمسان فقصده الموحّدون ففرّ إلى وهران واتّبعه الموحدون ففقد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، واستولى الموحدون على الغرب الأوسط . (القلقشندي ، د_ت . ج٢ . ص١٨٥) .

قائمة المصادر والمراجع :

اولاً المصادر الأولية /

١. ابن الأثير ، عز الدين . د_ ت . الكامل في التاريخ . د_ ط . بيروت .
٢. ابن الآبار ، محمد . (١٩٦٣م) . الحلة السراء . ط١ . الشركة العربية للطباعة . القاهرة.
٣. الازهري ، محمد بن احمد . (١٩٦٧م) . تهذيب اللغة . د_ط . القاهرة .
٤. ابن بشكوال ، عبد الله . (د_ ت) . الصلة . ط١ . دار الكتب المصرية . مصر .
٥. الجهشياري ، ابو عبد الله محمد . (١٣٥٧هـ) . الوزراء والكتاب . ط١ . الباي الحلبي . القاهرة .

٦. ابن الخطيب ، لسان الدين .(١٣٩٣هـ) . الاحاطة في اخبار غرناطة .
٧. ابن خلدون، محمد .(١٩٧٨م). مقدمة ابن خلدون. ط١. دارالقلم . بيروت.
٨. ابن دريد ، محمد . (١٣٤٥هـ) . جمهرة اللغة . ط١ . حيدر اباد الدكن . الهند .
٩. ابن الطقطقي ، محمد . (١٩٦٦م) . الفخري في الآداب السلطانية . د_ ط . دار صادر . بيروت .
١٠.ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف . (١٩٦٢م) . بهجة المجالس وشحذ الذاهن والهاجس . د_ط . القاهرة .
١١.أبي الفدا ، عماد الدين . د_ ت . المختصر في أخبار البشر . د_ ط . بيروت .
١٢.القاضي ، النعمان . (د_ ت) . المجالس والمسايرات . د_ ط . د_ م .
١٣.قدامة ، ابن جعفر. (١٩٨١م) . الخراج وصناعة الكتابة . د_ط . بغداد.
١٤.القلقشندي ، احمد . (د_ ت) . صبح الأعشى. د_ط . القاهرة .
١٥.الكندي ، ابو عمر . (١٩٠٨م) . الولاة والقضاة . د_ط . الاباء اليسوعيين . بيروت .
١٦.الماوردي ، ابو الحسن علي . (١٣٨٩هـ) . الاحكام السلطانية . د_ط . دار الكتب الدينية . بيروت .
١٧.المقريزي ، تقي الدين . (١٩٩٨م) . الخطط المقريزية . د_ ط . مكتبة مدبولي . مصر .
١٨.ابن منظور ، جمال الدين . (١٤٠٥هـ) . لسان العرب. د_ ط . ادب الحوزة . ايران .
١٩.ابو يعلي ، محمد عبد الحسين . (١٣٥٦هـ) . الاحكام السلطانية . د- ط . الباي الحلبي . مصر .

المراجع :

١. حسن ، ابراهيم . (١٩٦٥م) . النظم الإسلامية . د_ط . د_ م .

٢. حسن ، ابراهيم . (د_ ت) . التاريخ الإسلامي العام . د_ط . د_م .

٣. الخزاعي ، كريم . وعباس ، رضا هادي . (٢٠١٠م) .
محاضرات في تاريخ المغرب والأندلس . ط٢ . بغداد .

٤. السامرائي ، عبد الحميد . (د_ ت) . المؤسسات الادارية في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري . د_ط . د_ م .

٥. فرحات ، دشراوي . (د_ت) . الخلافة الفاطمية بالمغرب (٢٩٤ _ ٣٦٥هـ) التاريخ السياسي والمؤسسات . دار المغرب الإسلامي . د_م .

٦. القرشي ، باقر شريف . (١٩٦٧م). نظام الحكم والادارة في الإسلام . د_ط . مطبعة الآداب . النجف .

٧. الكروي ، ابراهيم . (١٩٨٧م) . المرجع في الحضارة العربية الإسلامية . ط٢ . الكويت .

٨. المجلسي ، محمد . (١٤٠٣هـ) . بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار . ط٣ . دار احياء التراث العربي . بيروت .

٩. النوري ، حسين . (١٩٩١م) . مستدرك وسائل الشيعة . د_ط . مؤسسة أهل البيت . د_ م .

الرسائل والأطاريح :

١. حسين ، نزار . (٢٠٠٦م) . " النظام الإداري في خلافة الإمام علي بن أبي طالب " عليه السلام " (٣٥هـ – ٤٠هـ) " . اطروحة دكتوراه غير منشورة . الجامعة المستنصرية . المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية . العراق . بغداد .